

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تضمن الحكومة شركة الفنادق المصرية (شركة مساهمة مصرية) لدى مصلحة صناديق التأمين والادخار لإعطائها سلفة في حدود مبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه (مائتين وخمسين ألف جنيه مصرى) لمدة خمس عشرة سنة لتمويل عملية إعادة بناء فندق شبرد بالشروط والأوضاع التى يفرضها وزير المالية والاقتصاد ووزير الإرشاد القومى على الشركة المذكورة

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية؛

مدرب مصر الجمهورية فى ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ (٤ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية والاقتصاد

محمد نجيب لواء (أ. ح)

عبد الجليل ابراهيم العمري

قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٤

في شأن ضمان الحكومة لشركة الفنادق المصرية (شركة مساهمة مصرية) لدى مصلحة صناديق التأمين والادخار

بانتم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من الفائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء صندوق للتأمين وأنحر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛